الأمم المتحدة
A/HRC/RES/53/24

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 13 تموز/يوليه 2023

24/53- حقوق الإنسان للمهاجرين: منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العبور والمساءلة عنها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان التي سبق أن صدرت بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها القراران 2/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015 و12/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، وجميع قرارات الجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرار الجمعية العامة 141/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ يرحب بالإعلان المرحلي، المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي اعتمده منتدى استعراض الهجرة الدولية الأول، المعقود في نيويورك من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وأيدته الجمعية العامة في قرارها 266/76،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلم بأن الهجرة كانت وستبقى جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، ويؤكد أن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من ذوي حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية وحمايتها وإعمالها في جميع الأحوال، وحتى في حالات العبور،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدول مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وعن حمايتها واحترامها لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد حق الدول السيادي في تقرير سياساتها الوطنية إزاء الهجرة وأن من اختصاصها تنظيم الهجرة داخل ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، الذين قضوا نحبهم أو أصيبوا أو فُقدوا أثناء محاولتهم عبور الحدود الدولية، حتى في البحر،

وإذ يسلم بالتزام الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ يؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي إزهاق أرواح المهاجرين، بوسائل منها تشجيع وتعزيز عمليات البحث والإنقاذ في المناطق الحدودية الخطرة، وتعزيز مسارات الهجرة الآمنة والنظامية، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات الصَّد، ولا سيما الإعادة القسرية والطرد الجماعي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الخسائر في الأرواح وحالات الاختفاء والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وجميع أشكال العنف الأخرى ومن بينها العنف بسبب الدين أو المعتقد والعنف بسبب العرق، والاستغلال، والتعذيب، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون عندما يذهبون في رحلات محفوفة بالمخاطر، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز الجهود لأجل تحسين وتنويع سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ضعف الحال والمخاطر الخاصة التي تعترض المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والتي قد تنشأ عن أسباب مغادرة بلدهم الأصلي، والظروف التي يعيشها المهاجرون في طريقهم وعلى الحدود وفي بلد المقصد، والتمييز المرتبط بجوانب معينة من هوية الشخص أو ظروفه، أو عن مزيج من هذه العوامل،

وإذ يسلم بالمسؤوليات المشتركة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد وبمسؤولية كل منها على حدة عن تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وعن حمايتها واحترامها، وإذ يحث جميع الدول على تجنب اتباع نُهج قد تؤدي إلى تفاقم ضعف الحال وقد تزيد في تهميش المهاجرين، وإذ يشدد على أهمية تشجيع التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لأجل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها وإعمالها، بصرف النظر عن وضعهم، طوال دورة الهجرة،

وإذ يؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم التي تُرتكب في حق المهاجرين، بما فيها الجرائم التي تنطوي على اتجار بالأشخاص وعلى أسوأ أشكال عمل الأطفال والسخرة، لا يزال يشكل تحدياً خطيراً ويتطلب تقييماً دولياً متضافراً وتصدياً قائماً على حقوق الإنسان، ويقتضي تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد بقصد اجتثاثه، ولأجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق فيه

ومقاضـــاة مرتكبيه ومعاقبتهم ومن أجل منع الاتجار ومكافحته واجتثاثه، ولأجل تعريف هويات ضـــحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم،

وإذ يسـلم بوجوب أن تكون عودة المهاجرين، طوعيةً كانت أم لا، متسـقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ومن ضمنهما مصالح الطفل الفضلى، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والتزاماتها باحترام الإجراءات القانونية الواجبة وحظر عمليات الطرد الجماعي،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين وقبول عودتهم على النحو الواجب، وفقاً لالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها من قبول عودتهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء اشتداد مد كراهية الأجانب والعنصرية والأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات وإزاء العقوبات المغالَى فيها المفروضة على الهجرة غير النظامية، والتي قد يكون لها أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، وتقرير المفوضية السامية عن حالة المهاجرين العابرين[1]، وتنظيم حلقة نقاش بين دورتين بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين ضِعاف الحال والتقرير الموجز عنها[2]،

1- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها وتحترمها على نحو فعال، بلا تمييز من أي نوع، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

2- *يلتزم* من جديد بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويحث جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، على عدم التسبب في ضعف الحال وفي تفاقمه وعلى تلبية احتياجات المهاجرين ضعاف الحال؛

3- *يهيب* بالدول أن تكفل اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة بغية درء ما يمكن أن ينشأ عنها من آثار سلبية، ومنها نشوء ضعف الحال وتفاقمه، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة والاختفاء والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال العنف الأخرى ومن بينها العنف بسبب الدين أو المعتقد والعنف بسبب العرق، والاستغلال، والاتجار بالأشخاص، والتعذيب وغيره من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ظروف العبور؛

4- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمهاجرين وأفراد أسرهم، ومع غيرهم من ذوي المصلحة المعنيين، من أجل فهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين العابرين، والتي يتسبب فيها عدم تنفيذ التدابير الوقائية أو القصور في تنفيذها أو يتسبب ذلك في تفاقمها، أو تتسبب فيها سياسات وممارسات

(1) A/HRC/31/35.

(2) A/HRC/50/52.

الهجرة غير المستندة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، ودرءً لتلك الانتهاكات والتجاوزات ولأجل التحقيق فيها ومعالجتها؛

5- *يشجع* الدول على إنشاء وتعزيز أطر قانونية شاملة تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، من ضمنها التدابير الرامية إلى منع عمليات الصد والطرد الجماعي، كما يشجعها على إتاحة إجراءات لجوء عادلة وفعالة وأشكال أخرى من الإقامة العادية للمهاجرين ضعاف الحال، بما يتماشى مع القانون الدولي؛

6- *ويشجع أيضاً* الدول على اعتماد نُهج مراعية للمنظور الجنساني والإعاقة والسن لأجل درء وقوع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، أو التصدي لها على نحو فعال، كما يشجعها على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والأشخاص ضعاف الحال، ولا سيما منهم الأشخاص ذوو إعاقة والأطفال وكبار السن، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء؛

7- *يشدد* على ما للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوصم والقوالب النمطية وخطاب الكراهية والحكايات السلبية عن المهاجرين، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أهمية في المساعدة على درء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، ويهيب بالدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وبرامج تتصدى بفعالية لهذه الأشكال من التمييز، بما يضمن وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف، ويروّج حكايات عن الهجرة مبنية على أدلة؛

8- *يلتزم مجدداً* ببذل مزيد من الجهود لأجل زيادة وفرة ومرونة مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية باعتبارها وسيلة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق المهاجرين العابرين ولتقليل اعتمادهم على السُبل الخطرة؛

9- *يحث* الدول على اعتماد تدابير لمنع حالات الوفاة والاختفاء وأعمال التعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وجميع أشكال العنف الأخرى ومن بينها العنف بسبب الدين أو المعتقد والعنف بسبب العرق، والإفراط في استخدام القوة على المهاجرين، والإعادة القسرية، وعلى ضمان إخضاع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لتحقيقات مستقلة وشفافة وضمان محاسبة الجناة؛

10- *يحث أيضاً* الدول على اعتماد تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان التعسفي من الحرية في حق المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، داخل إقليم الدولة وولايتها القضائية، وعلى التحقيق فيه والمعاقبة عليه؛

11- *يحث كذلك* الدول على إنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويشجع الدول على البحث عن بدائل للاحتجاز، مع ملاحظة التدابير التي نفذها بعض الدول بنجاح، والعمل على إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين؛

12- *يهيب* بالدول أن تحمي المهاجرين من الوقوع ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما فيها اختطاف المهاجرين وتهريبهم والاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمل الأطفال وأشكال الرق المعاصرة والسخرة، بوسائل منها تنفيذ برامج وسياسات تمنع وقوع ضحايا وتوفر ضمانات وحماية فعالة والحصول على الخدمات الطبية والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية، عند الاقتضاء؛

13- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل التعرف السريع والدقيق على المهاجرين الذين قد يكونون ضعاف الحال على الحدود الدولية وأن تكفل إحالتهم، وأن تقدم المساعدة والغوث للمهاجرين المنكوبين،

بصـــرف النظر عن وضـــعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة وممكِّنة تســـتطيع فيها الجهات الفاعلة في الإغاثة الإنســـانية التي تقدم هذه العناية العمل دون عوائق وفي أمن وأمان، بما يحقق أموراً من بينها أن ييســـر القانون المحلي والأحكام الإدارية وتطبيقها عمل جميع الجهات الفاعلة التي تقدم المســـاعدة الإنســـانية للمهاجرين العابرين وتدافع عن حقوق الإنســـان الخاصـــة بهم، بوســـائل منها تجنب تجريمهم ووصمهم أو وضع عراقيل أو معيقات في طريقهم أو فرض قيود عليهم، الأمر الذي يتنافى والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

14- *يهيب كذلك* بالدول أن تتخذ تدابير ملموســـة لأجل منع انتهاكات حقوق الإنســـان والتجاوزات التي يتعرض لها المهاجرون أثناء عبورهم، حتى في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وغيرها من مناطق عبور المهاجرين، وأن توفر تدريباً مناســـباً للموظفين العموميين ولغيرهم ممن يعملون في تلك المرافق وفي المنـاطق الحـدوديـة على معـاملـة هؤلاء المهـاجرين بـاحترام ووفقـاً لالتزامـاتهـا بموجـب القانون الدولي لحقوق الإنسـان، وهو يحيط علماً في هذا الصـدد بالمنشـور المعنون: حقوق الإنسـان على الحدود الدولية: دليل المدرب، الذي اشـتركت في نشـره مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان ومكتب مكافحة الإرهاب؛

15- *يشـــجع* الدول على توطيد أواصـــر التعاون وعلى تبادل المعلومات والتنســـيق على جميع المسـتويات، حتى بين بلدان المنشـأ والعبور والمقصـد، ومع المنظمات الإنسـانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين وأســـرهم، لأجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان في حق المهاجرين العابرين والتحقيق فيها، ولأجل العثور على المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وضـــمان المســـاءلة لمصلحة الضحايا؛

16- *ويرحب* بالعمل الجاري الذي تضـطلع به شـبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشـأن المهاجرين المفقودين والمسـاعدة الإنسـانية تمشـياً مع الإعلان المرحلي الصـادر عن منتدى اسـتعراض الهجرة الدولية، بما فيه تبادل الممارســـات الجيدة، بوســـائل منها التعاون عبر الحدود دعماً للأســـر والمجتمعات المحلية في الحؤول دون وفاة أو فقدان مهاجرين وفي التصدي لهما؛

17- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصـــة المعنية بحقوق الإنســـان للمهاجرين، ويطلب إلى المقررة الخاصـــة أن تواصـــل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنســـان للمهاجرين، بمن فيهم العابرون، ويشـــجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقررة الخاصـــة في النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين[3]؛

18- *يحيط علماً* بتوصـــيات المقررة الخاصـــة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنســـان الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة[4]؛

19- *يطلب* إلى المفوضية السامية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تخاوُضـها النشط مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بصـفتها عضـواً في لجنتها التنفيذية، بوسائل منها إشراك جميع هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بهدف ضمان الكفاءة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إدارة شؤون الهجرة؛

(3) A/HRC/53/26.

(4) A/77/178.

(ب) مواصلة عملها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم العابرون، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل الممارسات الفضلى مع الدول وذوي المصلحة المعنيين والمجتمع المدني؛

(ج) عقد حلقة نقاش يسهُل على الأشخاص ذوي إعاقة الوصول إليها، لمدة نصف يوم في الفترة التي تتخلل دورتين، بهدف مناقشة سبل درء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين العابرين وسبل التصدي لها، وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى العدالة، بوسائل منها الرصد على الحدود الدولية، وتسليط الضوء على الممارسات الفضلى وعلى التحديات في هذا الصدد، حتى تُضمن مشاركة المهاجرين وأفراد أسرهم مشاركة مجدية، وإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

20- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد دون تصويت]